مالو سرقة العنى تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولي فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع علي النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعي المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة والسادس كون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا علي صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن

مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهم من الاتحاد وان اختلف دينهما كان بعضه بعض الاخر ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مويدا له بما ذكره من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال لسيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لانه ملكه بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الي دار او حانوت لشرا او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)